

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة المجمعة
Majmaah University
عمادة شؤون الطلاب

لائحة

المخالفات الطلابية
بجامعة المجمعة



0164041320



mu_dsa



dsa@mu.edu.sa

مصطلحات اللائحة

المادة الأولى: تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- **الجامعة:** جامعة الجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).
- ٢- **اللائحة:** هي لائحة المخالفات الطلابية بجامعة الجمعة.
- ٣- **الطلبة:** جميع المتحقيين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلاب والطالبات.
- ٤- **المخالفة:** هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو أنظمة ولوائح الجامعة وتعليماتها.
- ٥- **قرار مخالفة:** قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه اللائحة.
- ٦- **اللجنة العامة:** من منحها هذه اللائحة صلاحية توقيع أي من الجزاءات للمخالفين في هذه اللائحة.
- ٧- **اللجنة الفرعية:** لجنة تُنشأ في كل كلية وفق الصلاحيات والاختصاصات التي تحددها هذه اللائحة.
- ٨- **الاختبار:** كل وسيلة تتخذها الجامعة لتقييم الطالب ورصد درجة.
- ٩- **التظلم:** الاعتراض على القرار الصادر بالجزاء.
- ١٠- **لجنة الاستئناف:** هي من منحها هذه اللائحة صلاحية النظر في الاعتراضات الواردة تجاه القرارات الصادرة من اللجنة العامة.
- ١١- **الحركات الأكاديمية:** كل ما يطرأ على الوضع الأكاديمي للطالب، وعلى الخصوص (الاعتذار عن مقرر أو عن فصل دراسي أو التأجيل أو إعادة القيد للطلبة المنقطعين عن الدراسة أو التحويل، أو إخلاء الطرف، أو الانسحاب).

الأحكام العامة

المادة الثانية: يخضع لهذه اللائحة جميع المتحقيين بالجامعة للدراسة وما في حكمها، من الطلاب والطالبات.

المادة الثالثة: تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- ١- ضبط سلوك الطلبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- ٢- معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- ٣- تقويم سلوك الطلبة المخالفين، وذلك بتوقيع جزاء يتناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقيق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة: للمساهمة في تنفيذ أعمال هذه اللائحة، فإن جميع موظفي الجامعة على الكادر الأكاديمي والإداري — ويلحق بهم موظفو شركات الأمن والنقل الجامعي-مسؤولون عن انضباط طلبة الجامعة وفق الأنظمة واللوائح كل حسب اختصاصه، وعند وقوع مخالفة داخل مرافق الجامعة وما في حكمها فإنهم مسؤولون عن ضبطها .

المادة الخامسة: لا يجوز للمخالف أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها وقراراتها النافذة، وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع الجزاءات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الكليات والعمادات المساندة والجهات ذات العلاقة نشر هذه اللائحة وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة السادسة: في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للملتحق بالدراسة وما في حكمها تنطوي على جريمة جنائية؛ فإن للجنة العامة أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً خارج الجامعة للنظر في هذه الجريمة، وللجنة العامة أن توقف إجراءاتها للمخالفة إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة: لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة إجراء أي من الحركات الأكاديمية قبل انتهاء التحقيق معه.

تشكيل لجان المخالفات الطلابية واختصاصها

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة عامة دائمة للمخالفات الطلابية، على النحو التالي :

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | ١- عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | ٢- أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب |
| عضواً | ٣- وكيل عمادة القبول والتسجيل |
| عضواً | ٤- ممثل من قسم التسجيل بعمادة القبول والتسجيل |
| عضواً | ٥- رئيس لجنة المخالفات الطلابية الفرعية بإحدى الكليات |
| عضواً | ٦- ممثل من الإدارة العامة للشؤون القانونية |
| أعضاء | ٧- اثنان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم |
| عضواً وأميناً | ٨- موظف إداري |
| مساعداً للأمين | ٩- موظف إداري |

ثانياً: تختص اللجنة العامة للمخالفات الطلابية بما يلي :

- ١- عقد الاجتماعات عند الحاجة بدعوة من رئيس اللجنة، مع الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- ٢- مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة، والنظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولها إجراء كل ما تراه لازماً لتكوين رأيها بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، أو غيرهم.
- ٣- إصدار قرارات المخالفات .
- ٤- حفظ القرارات الصادرة، وتزويد كلية الطالب بنسخة منه (خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره) لتبليغ الطالب بمضمونه وتوقيعه بالعلم وإفهامه بحقه في الاعتراض أمام لجنة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ٥- تزويد عمادة القبول والتسجيل بنسخة من القرار للتنفيذ بالتنسيق مع الكليات مع حفظه في النظام الأكاديمي.
- ٦- تزويد عمادة شؤون الطلاب بنسخة من القرار لمتابعة تنفيذه
- ٧- تشكيل اللجان المنبثقة من اللجنة العامة حسب الحاجة.
- ٨- اعتماد تشكيل اللجان الفرعية بالكليات وإصدار قراراتها .

ثالثاً: ترفع اللجنة العامة للمخالفات الطلابية محضرها لصاحب الاختصاص، وتعتبر قراراتها نافذة بعد المصادقة.

٩- تصدر اللجنة العامة للمخالفات الطلابية التعليمات اللازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية بما في ذلك النماذج اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة .

المادة التاسعة : تشكل لجنة بمسمى " لجنة الاستئناف" بقرار من رئيس الجامعة، وتختص بالنظر في الاعتراضات الواردة من طلبة الجامعة على القرارات الصادرة من اللجنة العامة للمخالفات الطلابية .

المادة العاشرة : تشكل لجان المخالفات الطلابية الفرعية بكل كلية لمدة عام جامعي بقرار يصدر من رئيس اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، بناءً على ترشيح من عميد الكلية وفق التالي :

رئيساً
أعضاء
أميناً

أولاً: اللجنة الفرعية بأقسام الطلاب، وتتألف من :

١- وكيل الكلية للشؤون التعليمية أو شؤون الطلاب
٢- اثنان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٣- منسق وحدة الارشاد الأكاديمي

ثانياً: اللجنة الفرعية بأقسام الطالبات، وتتألف من :

رئيساً
عضواً
عضواً
أميناً

١- وكيلة الكلية لأقسام الطالبات
٢- أحد عضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم
٣- مساعدة وكيل الكلية للشؤون التعليمية أو شؤون الطلاب
٤- منسقة وحدة التوجيه والإرشاد

ثالثاً: تختص اللجنة الفرعية للمخالفات الطلابية بما يلي :

١- رصد المخالفات، والنظر في البلاغات والشكاوى، وإيقاف الحركات الأكاديمية للطالب المخالف فور ضبط المخالفة من خلال بوابة النظام الأكاديمي .

٢- التحقيق مع المخالفين، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي.

٣- الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات- إلى اللجنة العامة للمخالفات الطلابية، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب اللائحة وذلك خلال خمسة أيام عمل من المخالفة كحد أقصى.

٤- إيقاع الجزاءات التالية على المخالف حسب الحالة :
أ- التنبيه والإنذار مشافهة.
ب- التوقيع على تعهد خطي.

ج- حجز الأجهزة المتعلقة بالطلبة المخالفين والمستخدمة في قاعة الاختبار، وعدم تسليمها له إلا بعد رصد المخالفة في المحضر المعد لهذا الغرض قبل إجراء التحقيق.

د- إلغاء الاختبار الفصلي.

٥- تحديد المقررات في توصيات اللجنة الفرعية المتضمنة اقتراح جزاء متعلق بالمقررات بما يتناسب مع مصلحة الطالب.

٦- التوصية بأحد الجزاءات الواردة في المادة التاسعة عشر.

المخالفات التي تعرض مرتكبها للجزاء

المادة الحادية عشر: تعد الأعمال والتصرفات الواردة في هذه المادة -على سبيل المثال لا الحصر- موجبة لإيقاع الجزاءات الموضحة في هذه اللائحة ، - ويعد في حكمها- ما تراه الجامعة مخالفاً بأنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الجامعة ولو لم يرد به نص في هذه اللائحة - :

المخالفات الشرعية و مخالفات النظام العام

- ١- التهاون في أداء الشعائر الإسلامية أو مخالفة تعاليمها .
- ٢- الأعمال ذات العلاقة بالشرف أو الكرامة، أو الخادشة للحياء أو المخلة بحسن السيرة والسلوك والآداب والذوق العام.
- ٣- تزوير الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، أياً كان مصدرها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- ٤- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو مقتنياتها (كأجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك).
- ٥- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة.
- ٦- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على كل من له علاقة بالجامعة .
- ٧- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- ٨- إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على الموافقات اللازمة ، أو الاحتفال بالمناسبات المخالفة للشريعة الإسلامية أو الذوق العام والترويج لها .
- ٩- إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- ١٠- خروج الطالبات من الجامعة أو السكن الجامعي دون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- ١١- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- ١٢- إخلال المخالف بالنظام أثناء ضبطه أو إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب العامة في تصرفاته .
- ١٣- كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء بالنسخ أو الاقتباس الغير مشروع اياً كانت الوسيلة المتبعة في تحقيق الاعتداء ومكان حدوثه.
- ١٤- ما يصدر من الطلبة من مخالفات فكرية وأفكار وسلوكيات متطرفة .

المخالفات المتعلقة بالجوانب التقنية

١٥. القيام بتصوير الغير بإذنه أو بغير إذنه سواء ثبت ضرره أو لا .
 ١٦. التصوير داخل مقر دراسة الطالبات أو في وسائل النقل الخاصة بالجامعة.
 ١٧. إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرتابيها.
 ١٨. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.
 ١٩. إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي .
 ٢٠. الاعتداء الإلكتروني على أنظمة الجامعة .
 ٢١. استخدام أجهزة أو شبكات الجامعة أو البريد الخاص بها أو وسائل الاتصال الأخرى لأغراض غير مشروعة .
- المخالفات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية
٢٢. الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
 ٢٣. إدخال الطالب لطالب آخر بديلاً عنه في الاختبار، أو دخوله بدلاً عن غيره.
 ٢٤. الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو محاولة الغش، أو حيازة ما له صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذا الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي.
 ٢٥. استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية.
 ٢٦. الأعمال المخلة بسير المحاضرات، والدورات، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة، وسائر مرافق الجامعة الأخرى .
 ٢٧. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، أو الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- المخالفات المتعلقة بالهيئة والزي
٢٨. مخالفة الزي المقرر داخل الكلية.
 ٢٩. المخالفة بوضع التخريم أو النقوش أياً كان نوعها .
 ٣٠. التشبه المحرم بالجنس الآخر أو ببعض الجماعات المخالفة للشريعة الإسلامية أو الذوق العام في اللباس أو الشعر أو الهيئة .
 ٣١. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملابس، أو الهيئة، أو الحجاب الشرعي ، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
 ٣٢. أي مخالفة أخرى لم يرد فيها نص في هذه اللائحة، وترى اللجنة أن لها علاقة بالمخالفات الواردة أعلاه

إجراءات الضبط

المادة الثانية عشر :

أ- في حال ضبط المخالف متلبساً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرها بقاعة الاختبار؛ فعلى المراقب تحرير محضر رصد بالمخالفة في وقت وقوع المخالفة مع الأدلة والشواهد الدالة عليها بما يوضح بشكل تفصيلي عن الواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية لتبشر اختصاصاتها.

ب- في حال ارتكاب المخالف لواقعة الغش في أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر الدراسي؛ فإن على أستاذ المقرر تحرير محضر رصد بالمخالفة في وقت وقوع المخالفة مع الأدلة والشواهد الدالة عليها بما يوضح بشكل تفصيلي عن الواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للمخالفات الطلابية لتبشر اختصاصاتها.

ت- استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة عبر الوسائل المتاحة .

المادة الثالثة عشر: إذا اكتشفت إحدى وقائع المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للطالب أو استلام وثيقة التخرج؛ فلا يُعفى مرتكبها من الجزاء. وأنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة الرابعة عشر: للجهة المختصة داخل الجامعة إبلاغ الجهات المعنية في الدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها .

المادة الخامسة عشر : لا يجوز إيقاع أي من الجزاءات الواردة في هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عام دون صدور قرار من اللجنة العامة بشأنها.

المادة السادسة عشر: يراعى في إيقاع أي من الجزاءات تناسب الجزاء مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملايسات التي تحيط بالواقعة،

المادة السابعة عشر: يوقع الجزاء بعد التحقيق مع المخالف، وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، ويوقع الجزاء عندئذ غيابياً.

المادة الثامنة عشر : على الجهة التي توقع الجزاء على الطلبة المخالفين - وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة - إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتتولى تنفيذه وتقييده في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة .

الجزاءات التي توقع على المخالف

المادة التاسعة عشر :

أولاً/ تقوم اللجنة العامة للمخالفات الطلابية بإيقاع أي من الجزاءات الواردة في هذه المادة حسب حالة المخالفة، وتكون الجزاءات على سبيل المثال لا الحصر هي التالي :

- ١- التعهد الخطي.
- ٢- حجز الأجهزة المتعلقة بالطلبة المخالفين والمستخدمة في قاعة الاختبار، وعدم تسليمها له إلا بعد تحرير محضر رصد المخالفة في وقت وقوع المخالفة وقبل استكمال الإجراءات مع اللجنة الفرعية.
- ٣- اعتبار من غش أو شرع في الغش بأي وسيلة كانت في (الاختبار النهائي) راسباً فيه المقرر مع مقرر آخر، وفي حال التكرار يضاف مقرر فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات.
- ٤- إلغاء درجة (اختبار أعمال السنة أو أي أنشطة أخرى تتعلق بالمقرر) من غش أو شرع في الغش وفي حال التكرار يعتبر راسباً في المقرر.
- ٥- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- ٦- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
- ٧- الحرمان فيما لا يزيد عن مقررين .
- ٨- الفصل النهائي من الجامعة ويترتب عليه عدم السماح للطالب أو الطالبة بإعادة القيد في أية كلية من كليات الجامعة أو فروعها.
- ٩- تكليف الطالب / الطالبة بعمل إلزامي (التشغيل بنظام الساعة بدون أجر) لدى الجهة التي ارتكب المخالفة فيها او الجهة التي تقررها اللجنة العامة للمخالفات الطلابية بما لا يؤثر على تحصيل الطالب / الطالبة العلمي.
- ١٠- حرمان الطالب من بعض الخدمات التي تقدمها الجامعة للطلاب .
- ١١- اتخاذ بعض التدابير بإحالة الطالب للإرشاد الأكاديمي او الجهات المختصة بالدعم الاجتماعي .
- ١٢- للجنة العامة للمخالفات الطلابية إيقاع جزاءات أخرى مناسبة مما لم يرد بها نص في هذه اللائحة بحسب حالة المخالفة .

ثانياً/ مع عدم الإخلال بالجزاء الذي تقرره اللجنة؛ يتم تحميل المخالف قيمة ما أتلفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما أتلّف إلى حالته الأولى، مع عدم إخلاء طرفه لحين إجراء ذلك.

التظلم والاستئناف

المادة العشرون : يجوز لمن صدر بحقه قرار إداري بالمخالفة التظلم إلى لجنة الإستئناف المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه به .

المادة الحادية والعشرون: لرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في الجزاء أو تحديد جزاء آخر يراه مناسباً . وله أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة للمخالفات الطلابية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أيّاً من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تُهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية، أو السرية، أو وجود ظروف طارئة، أو قوة قاهرة .

المادة الثانية والعشرون : للجنة العامة للمخالفات الطلابية حق تفسير ما ورد في هذه اللائحة ، وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فيخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ذات العلاقة في المملكة.

المادة الثالثة والعشرون: تحل هذه اللائحة محل لائحة المخالفات الطلابية المعتمدة من مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩-٣-١٤٣٩هـ. للعام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ. ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ١٤٤٣هـ. بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .